|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المستند:**  | اتفاقية خدمات استشارية  |
| **ملخص المستند:**  | اتفاقية خدمات استشارية يقدم بموجبها مقدم الخدمات خدمات استشارية معينة للعميل.  |
| **يرجى قراءة ما يلي:**جرى إعداد هذا النموذج بمعرفة شركة التميمي ومشاركوه دون الإشارة إلى أي أمور أو معاملات أو حقائق محددة. قد يكون هناك حاجة لإدخال تغييرات جوهرية على هذا النموذج بما يتماشى مع متطلبات عميل محدد أو مسألة معينة. جرت صياغة هذا النموذج حسب حالته في تاريخ نشره عملا بكافة التشريعات والأنظمة المعمول بها. قد تكون القوانين و/أو الإجراءات قد تعرضت للتغيير منذ نشر هذا النموذج. **ملحوظة: يتضمن هذا المستند نموذجًا أساسيًا ولذلك فيجب طلب مشورة محددة من مستشار مرخص حسب الأصول لتقديم المشورة والنصح بخصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة قبل الدخول في اتفاقية من هذا القبيل.** |
| **ملاحظات:** 1. يخضع هذه المستند بصيغتها لقانون الإمارات العربية المتحدة.
2. يمثل هذا المستند نموذجًا لترتيب استشاري طويل الأجل.
3. يتقاضى الاستشاري رسمًا سنويًا مستحق الدفع شهريًا.
4. كجزء من الخدمات، يقوم الاستشاري بتعيين أفراد محددين وتوفيرهم للعميل.
 |

**اتفاقية خدمات**

حُررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم \_\_\_\_\_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، عام \_\_\_20 بين وبمعرفة كل من:

1- \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الاستشاري**")، وهي شركة لديها رقم تسجيل ضريبي \_\_\_\_\_\_\_، ومكتبها المسجل الكائن في \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، ويمثلها أصولًا في هذه الاتفاقية السيد/ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_؛ و

2- \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يُشار إليها فيما بعد باسم "**العميل**")، وهي شركة لديها رقم تسجيل ضريبي \_\_\_\_\_\_\_، ومكتبها المسجل الكائن في \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، ويمثلها أصولًا في هذه الاتفاقية السيد/ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_.

(يُشار فيما بعد إلى الاستشاري والعميل مجتمعين بكلمة "**الطرفين**" ومنفردين بكلمة "**الطرف**").

**حيث إن:**

أ- العميل يرغب في الاستفادة من الخدمات والمساعدات الاستشارية المختلفة التي يقدمها الاستشاري باستخدام الأفراد المناسبين وفقًا للشروط والأحكام أدناه.

ب- الاستشاري لديه الهيكل والوسائل اللازمة لتقديم عدد معين من الخدمات الاستشارية إلى العميل، ولديه الاستعداد لتوفير الأفراد المناسبين لأداء تلك الخدمات لصالح العميل وفقًا للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

**الآن وعليه**، اتفق الطرفان على الآتي:

**1-الخدمات الاستشارية**

1-1يوافق الاستشاري بموجب الاتفاقية على تزويد العميل بالخدمات الاستشارية التالية (يُشار إليها معًا باسم "**الخدمات**"):

* + 1. أدرج [؛

1-1-2 أدرج [؛ و

* + 1. أدرج [.

1-2يجب على الاستشاري خلال مدة هذه الاتفاقية أن يوفر للعميل شهريًا أفراد مهرة في أوقات يتفق عليها الطرفين.

1-3على كل فرد من هؤلاء الأفراد التواجد بمكاتب العميل متى كان ذلك ضروريًا أو في مكان أو أماكن أخرى حسبما يطلب العميل بشكل معقول وذلك لتنفيذ واجباتهم وفقًا لهذه الاتفاقية.

**2- استبدال الأفراد**

إذا لم يرضى العميل عن أداء أي من أفراد الخدمات المطلوب أدائها بواسطة هذا الشخص، يحق للعميل أن يطلب منع هذا الشخص من تقديم أي خدمات واستبداله – إذا طلب العميل ذلك – لأغراض هذه الاتفاقية بمعرفة الاستشاري بشخص ذو كفاءة وخبرة أعلى.

**3- الرسوم**

مع مراعاة البند 5-2، في مقابل موافقة الاستشاري على توفير الأفراد لتقديم تلك الخدمات كما هو منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، يوافق العميل على أن يدفع للاستشاري رسمًا سنويًا ] أدرج المبلغ [ على أن يكون هذا المبلغ مستحقًا على أقساط شهرية خلال عشرة (10) أيام من نهاية كل شهر ميلادي.

**4- تعيين الأفراد**

يقر ويوافق الطرفان على أن يظل الأفراد، في جميع الأوقات، المطلوب منهم فيها تقديم الخدمات إلى العميل كما هو منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، موظفين لدى الاستشاري، ويكون الاستشاري مسؤولًا وحده عن أي وكل المبالغ المستحقة للأفراد بصفتهم موظفين للاستشاري سواء بموجب عقود عمل أو خلافه.

**5- مدة الاتفاقية والإنهاء**

5-1 يسري مفعول هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها ويستمر مفعولها بعد ذلك لمدة عام (1) ("**المدة**") شريطة أنه يجوز للعميل إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق تقديم إخطار كتابي مسبق للطرف الآخر لا تقل مدته عن ثلاثة (3) أشهر.

5-2 في حال عدم الإنهاء المبكر لهذه الاتفاقية بموجب البند 5-1 أو نتيجة لاتفاق الطرفين، يتم إنهاء هذه الاتفاقية عند انتهاء المدة.

5-3 يتم إنهاء هذه الاتفاقية على الفور وفي أي وقت دون الحاجة إلى تقديم إخطار بالإنهاء أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى وذلك عند حدوث أي من الحالات التالية:

5-3-1 إذا أخل أي طرف بـأي من الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتقاعس عن تقويم هذا الإخلال خلال ثلاثين (30) يومًا من طلب الطرف الآخر منه القيام بذلك؛ أو

5-3-2 إذا قام أي طرف بتصفية أعماله، إجباريًا أو طوعًا، (وليس التصفية الطوعية لغرض إعادة الهيكلة أو الدمج) أو ارتكب أي فعل من أفعال الإفلاس أو الإعسار أو عقد تسوية أو ترتيب مع دائنيه؛ أو

5-3-3 إذا توقف العميل عن ممارسة نشاطه أو جزء كبير منه.

**6- التنازل**

لا يعتبر عدم قيام أي طرف بإنفاذ – في أي وقت – أي من أحكام هذه الاتفاقية أو أي حق يتعلق بها بمثابة تنازلًا عن هذه الأحكام أو تنازلًا عن حق هذا الطرف بعد ذلك في إنفاذ أي حكم أو حق من هذا القبيل.

**7- الإخطارات**

7-1 يجوز تقديم أي إخطار مطلوب إرساله بموجب هذه الاتفاقية باليد (مع تأكيد الاستلام خطيًا) أو إرساله عن طريق خدمة البريد السريع المسجل إلى الطرف المطلوب إرسال الإخطار له على عنوانه الموضح في ديباجة هذه الاتفاقية أو حسبما يتفق الطرفين خطيًا على غير ذلك.

7-2 سيتم اعتبار جميع الإخطارات أو التبليغات من هذا القبيل أنها قد تم تقديمها أو إرسالها حسب الأصول وذلك:

1. عند تسليمها باليد؛ أو
2. عند تسليمها عن طريق خدمة البريد السريع المسجل،

شريطة أنه في حالة تقديم هذا الإخطار في يوم ليس بيوم عمل فسيعتبر هذا الإخطار أنه قد تم تقديمه في يوم العمل التالي. "يوم العمل" يُقصد به لأغراض هذا البند اليوم الذي تكون في البنوك مفتوحة لمزاولة نشاطها المعتاد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**8- لا شراكة أو وكالة**

لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه شراكة بين الطرفين أو ما يفسر على أن أي طرف يمثل وكيلا للطرف الأخر أو سيصبح كذلك بأي صورة من الصور لأي غرض أيا كان.

 9- تشكل هذه الاتفاقية مجمل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها وتنسخ وتحل محل جميع الاتفاقات والمفاوضات السابقة، الشفوية أو الخطية، التي جرت بين الطرفين، ولا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو تغييرها، بما في ذلك هذا البند، إلا بموافقة وتوقيع خطي من ممثلي الطرفين المفوضين أصولًا.

**10- القوة القاهرة**

10-1 لا يكون أي طرف من طرفي هذه الاتفاقية مسؤولًا تجاه الطرف الآخر عن أي تأخير في أداء أو عدم أداء التزاماته بموجبها لأي سبب خارج عن سيطرته المعقولة، وعلى الطرف المتضرر أن يقوم على الفور عند حدوث أي سبب من هذا القبيل بإخطار الطرف الآخر خطيًا، ويلتزم هذا الطرف بعد ذلك ببذل جهوده المعقولة للالتزام بشروط هذه الاتفاقية بالكامل وعلى الفور بقدر المستطاع.

10-2 إذا توقف تنفيذ الاتفاقية بموجب هذا البند لمدة تزيد عن ثمانية (8) أسابيع متتالية، يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي يقدمه للطرف الآخر ودون الحاجة إلى الحصول على أمر قضائي.

**11- البطلان**

إذا تبين بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أو عدم قانونية أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، تظل الأحكام المتبقية نافذة وسارية المفعول لأقصى حد ممكن.

**12 استقلالية الأحكام**

إذا تبين بطلان أو عدم قانونية أو عدم قابلية تنفيذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان في هذه الحالة بالتفاوض بنية حسنة للاتفاق على شروط الحكم المرضي للطرفين الذي سيحل محل الحكم الباطل أو غير القانوني أو غير القابل للتنفيذ ليعطي على نحو صحيح فاعلية لأقرب درجة ممكنة لنية الطرفين على النحو الوارد في الاتفاقية. وفي حال عدم الاتفاق على هذا الحكم خلال ستة أشهر من بدء هذه المفاوضات سيترتب على ذلك الإنهاء التلقائي للاتفاقية. وتتوقف التزامات الطرفين بموجب أي حكم من أحكام الاتفاقية غير صحيح أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ خلال هذه المفاوضات.

**13- الإقرار**

يقر الطرفان بأنه يحق لهما ومخولين من الناحية القانونية تنفيذ هذه الاتفاقية من جميع الجوانب، وبأنهما سيقومان باتخاذ الخطوات الضرورية للالتزام بالقانون والتنفيذ الواجب لكافة جوانب هذه الاتفاقية وأداء كل منهما لالتزاماته تجاه الطرف الآخر بموجبها. لا يعفي عدم التزام أي طرف بأي متطلبات قانونية لأي سبب هذا الطرف من أي من التزاماته بموجب شروط هذه الاتفاقية.

**14- النسخ المتطابقة**

يجوز تحرير هذه الاتفاقية بأي عدد من النسخ المتطابقة، وتمثل كل منها عند توقيعها نسخة أصلية وجميعها تمثل معًا نسخة واحدة ونفس الاتفاقية.

**15- التكاليف**

يدفع كل طرف تكاليفه ومصروفاته التي يتكبدها فيما يتعلق بإبرام هذه الاتفاقية.

**16- اللغة**

16-1 أي إخطار يتم تقديمه فيما يتعلق بهذه الاتفاقية يجب أن يكون باللغة العربية.

16-2 أي مستند آخر يتم تقديمه فيما يتعلق بهذه الاتفاقية يجب أن:

1. يكون محرر باللغة العربية؛ أو
2. (ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك)

**17- القانون الحاكم والتحكيم**

17-1 تخضع هذه الاتفاقية لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وتُفسر وفقًا لها.

17-2 يلتزم الطرفان بالسعي لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية عن طريق التفاوض بنية حسنة.

17-3 تختص محاكم الإمارات العربية المتحدة دون غيرها بالنظر في أي خلاف ينشأ عن أو يتعلق بتكوين أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو إنهاء أو بطلان هذه الاتفاقية أو ينشأ عنها أو يتعلق بها بأي طريقة أيًا كانت وتعذر حله وفقًا للبند 17-2 أعلاه خلال خمسة (5) أيام.

**وإشهادًا على ذلك**، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ والسنة المبينين في صدرها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

وُقعت بواسطة

لصالح ونيابةً عن

الاستشاري

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

وُقعت بواسطة

لصالح ونيابةً عن

العميل